

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٦٧٤ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع  
في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة  
ونظام التأمين الاجتماعي العام

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص بتنفيذ  
قانون التأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد التي تتبع  
في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة ونظام التأمين الاجتماعي  
العام المعدل بالقرار رقم ٢٠٠٨ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون  
رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

"يستبدل بنص البند (١) من أولاً من المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النص الآتي :  
عند توافر المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش في تاريخ الدمج وفقاً لقواعد النظام الخاص  
البديل لغير أسباب الوفاة والعجز وبلوغ السن ، فيحدد الاحتياطي بالقيمة الرأسمالية  
لمعاش ميكر افتراضى محسوباً وفقاً لقواعد هذا النظام في التاريخ المشار إليه ، وتحدد  
القيمة الرأسمالية المشار إليها وفقاً للأسس الاكتوارية ومعدل الفائدة القائم على أساسها  
النظام الخاص البديل" .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ .  
( الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٦ م )

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / أحمد نظيف**